المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام

بقلم

د. خياري إبراهيم (*)

ملخص

يدرس هذا البحث أهم أحكام الطلاق ومقاصدها الشرعية، مبينا أن الطلاق شرع لرفع الضرر الحاصل على الأزواج، والذي استحال رفعه عن طريق الوسائل والأساليب المشروعة للصلح بين الزوجين، ويوضح البحث أن أحكام الطلاق في الإسلام، حرصت على سد كل الأبواب المؤدية للطلاق، مبنية على التريث في اتخاذ هذا القرار، وفق تشريعات حكيمة، بحيث لا يلجأ الزوج إلى الطلاق وتفرقة كيان الأسرة إلا عندما يتيقن من استحالة استمرار الحياة الزوجية.

الكلمات المفتاحية:

مقاصد؛ الطلاق؛ الأحكام الفقهية ؛ الفقه الإسلامي؛ الأسرة.

مقدمة

أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة، فشرع الخطبة وما فيها من أحكام ومقاصد، وتوجيهات حتى يتم اختيار الزوجين وفق معايير دقيقة، كي تدوم المحبة والألفة بين الزوجين، ثم شرع الزواج ووضع له من الأحكام والشروط والأركان، ما يصون

* دكتوراه في الفقه وأصوله، وأستاذ متعاقد، معهد العلوم الإسلامية– جامعة الوادي.

brahimoslim39@gmail.com

كيان الأسرة، ويحقق مقاصده الشرعية، من تحصيل الولد، وحفظ الفروج والأنساب، وتحقيق المودة والسكينة، وتكوين البيت المسلم، والتعاون على مصالح الدين والدنيا

وحرصت الشريعة على وضع العديد من التشريعات والتوجيهات والآداب، لطريقة التعامل بين الزوجين حتى تستقيم حياتهما في جو من المحبة والألفة، وعند ظهور بوادر الشقاق وجهتهما إلى كيفية العلاج، وفق أسلوب حكيم رحيم، ومع ذلك فقد يقع في العلاقة بين الزوجين شيء من الشقاق والخصومات، مما يعكر صفو الحياة الأسرية السعيدة، وقد تتفاقم المشاكل لدرجة قد يستحيل فيها التوافق والاستمرار في أسرة واحدة، فلم تهمل الشريعة هذا الجانب في الأسرة، وشرعت الأحكام المتعلقة بفُرق النكاح والتي من أهمها الطلاق.

والغالب على الأزواج في هذا الباب التسرع والاندفاع وعدم مراعاة أحكام الطلاق ومقاصدها، مما يؤدي في الكثير من الحالات إلى هدم الأسرة من غير سبب شرعي مقنع، والمتأمل في أحكام الطلاق ومقاصدها يجد أن الشريعة حرصت الحرص الشديد على سد كل الأبواب المؤدية للطلاق، وجعلت من الأحكام التي تفرض على الزوجين التريث في اتخاذ هذا القرار الشيء الكثير، وفق تشريعات حكيمة دقيقة، بحيث لا يلجأ الزوج إلى الطلاق وتفرقة كيان الأسرة إلا عندما يتيقن من استحالة استمرار الحياة ولو التزم الأزواج بهذه الأحكام والمقاصد الشرعية المراد تحقيقها منها، ورعوها حق رعايتها لقلت نسبة الطلاق في مجتمعاتنا بنسبة كبيرة جدا، لذا أحببت الكتابة في هذا الموضوع بهذا البحث والمعنون بـ:

المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام

- **أهمية موضوع البحث:** تتمثل أهمية البحث في الآتي:

1- في العلم بمقاصد أحكام الأسرة عموما والطلاق خصوصا وتفعيلها في الواقع، أثر عظيم في استمرارية الحياة الأسرية والتقليل من حالات الطلاق.

2- عظم خطر الجهل بأحكام الأسرة ومقاصدها بصورة عامة ومقاصد أحكام الطلاق خاصة إذ الكثير من حالات الطلاق اليوم كانت بسبب الجهل بمقاصد أحكام الطلاق.

3- عظم أمر الطلاق إذ هو مطلوب شرعا إذا كان وفق الضوابط الشرعية.

- **إشكالية البحث:** ما هي أهم المقاصد الشرعية في أحكام الطلاق؟

- **أهداف البحث:**

1- الخروج من النمط النظري لمقاصد الشريعة إلى الجانب التطبيقي.

2- الكشف عن مقاصد أحكام الطلاق وبيان مدى تأثيرها في التقليل من نسبة الطلاق، وبيان سبل استثمارها وتفعيلها في واقع المجتمع.

- **الدراسات السابقة:**

كتب الفقهاء مليئة ببيان مقاصد أحكام الطلاق، وهناك العديد من الكتابات المعاصرة التي تطرقت لذلك، لكن لحد الآن لم يفرد بحث مستقل بمقاصد أحكام الطلاق حسب اطلاعي.

- **المنهج المتبع:**

استعملت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: بتتبع كلام المفسرين والفقهاء الخاص بأحكام الطلاق لاستخراج المقاصد والحكم الشرعية التي ذكروها في ذلك.

واستعملت المنهج التحليلي: لشرح وتوضيح بعض كلام الفقهاء فيما يتعلق بموضوع البحث.

- **خطة البحث:**

وقد جاءت خطة البحث في ثلاث مطالب:

المطلب التمهيدي: بينت فيه مفهوم مقاصد أحكام الأسرة

المطلب الأول: ذكرت فيه تعريف الطلاق وحكمه وأقسامه.

والمطلب الثاني: بينت فيه أهم مقاصد أحكام الطلاق.

المطلب التمهيدي: مفهوم مقاصد أحكام الطلاق

مقاصد الشريعة على اختلاف علماء الأصول في كونها علم مستقل بذاته، أو هي أحد فروع علم أصول الفقه، هي اسم، مركب من كلمتين (مقاصد) و (الشريعة)، ولتعريف هذا العلم ينبغي أولا تعريف اللفظين اللذين ركب منهما هذا الاسم (مقاصد الشريعة)، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المقاصد في اللغة

جمع مَقْصَدٍ دلالة على المصدر أي: الْقَصْدُ، من الفعل قَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فَهُوَ قاصِدٌ والأصل: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا، وأما المقصِد فهو موضع القصد، والقَصْدُ يأتي في اللغة لعدة معان أهمها[1]:

- اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ: وَمنه ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: 09].

– القرب والسهولة وعدم المشقة: ومنه " سَفَرٌ قاصدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ ﴾ [التوبة: 42].

– العَدْل والتوسُّط بين الإفراط والتفريط: وفي الحديث: « وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا »[2].

– الاعتماد والتوجه وطلب الشيء و إتيانه: فالقَصْدُ يدل على إتيان شيْءٍ وأَمِّهِ، ومن الباب: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إذا أصابه فقُتِل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يَحِدْ عنه، و أَصل (ق ص د) وَمَوَاقِعُهَا في كلام العرب الاعتزامُ والتَّوَجُّهُ والنهوضُ نحو الشيْءِ، على اعتِدالٍ كان ذلك أو جَوْر، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجوْر تارة كما تقصدُ العدلَ أخرى؟ فالاعتزامُ والتَّوَجُّهُ شاملٌ لهما جميعا.

ثانيا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

1- الشريعة في اللغة: من الفعل: شَرَعَ الوارِدُ الماء يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه[3]، جاء في المفردات في غريب القرآن " الشَّرْعُ: نهج الطريق الواضح يقال: شرعت له طريقا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ "[4].

2- الشريعة في الاصطلاح:

جاء في المفردات في غريب القرآن: " سمّيت الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تشبيها بشريعة الماء من حيث إنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهّر "[5].

وعلماء الإسلام المتقدمون يطلقون مصطلح الشريعة في الغالب على جميع أحكام الدين عقيدة وفقها وأخلاقا، في حين أغلب المتأخرين يطلقون مصطلح الشريعة على الأحكام الفقهية العملية دون العقائد وأصول الدين[6].

وفي هذا يقول ابن تيمية: " ومن العلماء والعامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع "[7].

ثالثا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا

عرفها علال الفاسي بقوله[8]: " المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[9]،

الفرع الثاني : مفهوم مقاصد أحكام الطلاق

هي المقاصد الشرعية التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها من أحكام الطلاق، فهي إذا المصالح والحكم التي أراد الله تحقيقها من تشريع أحكام الطلاق.

ويمكن تعريفها بأنها: **" الغايات والأهداف والمصالح التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها للعباد من خلال تشريع أحكام الطلاق ".**

المطلب الأول: الطلاق وأقسامه

توطئة:

إن التفريق بين الزوجين إذا كان بلا سبب شرعي، من أكثر الأعمال ضررا على الفرد والأسرة والمجتمع بأسره، لذلك حذر النبي ﷺ من إيقاع الطلاق بلا سبب شرعي، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »[10].

ويعتبر تخريب الأسر أعظم مطلب يسعى الشيطان لتحقيقه، فعن جابر ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: « إن عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة»[11]، وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: « إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أَنْتَ فيلتزمه »[12].

ومما قد يبتلى به بعض الرجال الإكثار من الطلاق، والانقياد إلى الشهوة عوض تأسيس أسرة على قواعد المودة والرحمة، وقد اشتد نكير العلماء على هذا الفعل ومن ذلك يقول الدهلوي:

" اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن ناسا ينقادون إلى شهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج "[13].

وبالرغم من كل ذلك فقد شرع الإسلام الطلاق، كآخر حل بعد استنفاذ كل طرق الإصلاح بين الزوجين، وأحاطه بجملة من الأحكام والمقاصد الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [البقرة: 236]، ومع ذلك فقد تمسك بجمع شمل الأسرة إلى آخر حد ممكن، في صورة تعكس تعظيم الإسلام للأسرة، والسعي بقدر المستطاع لمنع تفرقها وتفككها.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

أولا: الطلاق لغة:

من الفعل (طلق)؛ وهو يدل على التخلية والإرسال، ومن ذلك قولك:

أطْلَقْتُ الأسيرَ: أي خلّيته، وطَلَّق الرَّجُلُ امرأَته وطَلَقت هِيَ، تَطْلُق طَلاقاً وطَلُقَت طَلاقاً وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، وحَلُّ عُقْدة النِّكاحِ، وتخلية سبيلها[14].

ثانيا: الطلاق اصطلاحا

عرفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص؛ وقولهم (في الحال)؛ بالطلاق البائن و(المآل)؛ بالطلاق الرجعي[15].

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حُرْمَتُهَا عليه قَبْلَ زوج[16].

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[17]؛

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه[18].

وتعريف الحنابلة شابه تعريف الحنفية؛ فقولهم (قيد النكاح)؛ إن كان الطلاق بائنا، وقولهم (بعضه) إذا طلقها طلقة رجعية[19].

الفرع الثاني : مشروعية الطلاق وحكمه

أولا: مشروعية الطلاق

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع[20]:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 229]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1].

ومن السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »[21].

وأجمع الناس على جواز الطلاق.

ثانيا: حكم الطلاق

الأصل في الطلاق المشروعية والجواز عند جمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة: 236]، وقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 229]، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك فقال القرطبي: " والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: « فإن شاء أمسك وإن شاء طلق »[22]، فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور "[23].

وخالف في ذلك بعض الحنفية فقالوا: " أن الأصل في الطلاق هو الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية، والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص "[24].

وذكر الفقهاء أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

ومن ذلك قول ابن حجر: " الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا:

أما الأول ففيها إذا كان بدعيا وله صور، وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيها إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع "[25].

ونقل النووي عن الشافعية أن الطلاق لا يكون مباحا فقال: " قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين "[26].

الفرع الثالث: أقسام الطلاق

يقسّم العلماء الطلاق باعتبارات مختلفة أهمها:

تقسيمه إلى طلاق سني وطلاق بدعي باعتبار موافقته لصفته التي شرعها الله تعالى وبينها النبي ﷺ في السنة أو مخالفته لها، ويقسم إلى طلاق رجعي وبائن، باعتبار حق الزوج في مراجعة مطلقته، وبيان هذه الأقسام في الآتي:

أولا: تقسيم الطلاق باعتبار موافقته للسنة أو مخالفته لها

قسم الفقهاء الطلاق إلى قسمين: طلاق السنة وطلاق بدعة[27]:

قال النووي: " لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة؛ فالسني ما لا يَحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم"[28].

1- مفهوم طلاق السنة وطلاق البدعة

طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه، والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين: الوقت والعدد، ولطلاق السنة ستة شروط:

أحدها: أن تكون المطلقة ممن تحيض مثلها، والثاني أن تكون طاهراً غير حائض ولا نفساء، والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه، والرابع: أن يكون الطهر تالياً لحيض لم تطلق فيه، والخامس: أن يطلق واحدة، والسادس: أن تترك ولا يتبعها طلاقاً.

ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة، ويكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه، ثم طلق – واحدة – أو اثنتين أو ثلاثاً، أو واحدة مبتدأة، ثم يتبع بتمام الثلاث فكل ذلك البدعة[29].

واعلم أن طلاق السنة يخص المرأة المدخول بها فقط، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك فقال: " وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وإن أمر الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [الأحزاب:49]"[30].

فتبين مما سبق أن طلاق السنة والبدعة في المدخول بها يرجعان إلى أمرين: الوقت والعدد

فالسنة في الوقت والعدد: أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر، لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقا آخر، سواء في الطهر الثاني أو الثالث، حتى تنقضي عدتها.

والبدعة في الوقت: إن يطلق الزوج زوجته في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه.

والبدعة في العدد: أن يطلقها: ثلاثا بلفظ واحد، أو اثنتين أو ثلاث متفرقات في طهر واحد، أو يتبعها طلقة أخرى في الطهر الموالي، للطهر الذي طلقها فيه الطلقة الأولى قبل أن يمسها.

والحقيقة أن جمهور العلماء اختلفوا في بعض صور طلاق البدعة من حيث العدد، فعده بعضهم من طلاق البدعة، وعده بعضهم من طلاق السنة، ولا خلاف بين الجميع في أن الأولى أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها[31].

قال ابن عبد البر: " أجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسها فيه - بعد أن طهرت من حيضتها - طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها أو راجعها مراجعة رغبة، أنه مطلق للسنة وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها، واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه، هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ "[32]

2- حكم طلاق السنة وطلاق البدعة

أ- حكم طلاق السنة:

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية طلاق السنة وأنه متى وقع لزِم وترتبت عليه آثاره، ومن ذلك:

قول ابن قدامة: لا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها[33].

وقال القرطبي: وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب[34].

ب- حكم طلاق البدعة

أجمع العلماء على تحريم الطلاق البدعي في الوقت، واختلفوا في حكم الطلاق البدعي في العدد كما سبق بيانه، ثم اختلفوا أيضا في وقوع الطلاق البدعي بنوعيه على قولين وبيان ذلك في الآتي:

قال ابن قدامة: " أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه"[35].

وقال: " فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه، في قول عامة أهل العلم"[36].

والحقيقة أن الخلاف في حكم طلاق البدعة بنوعيه موجود بين الفقهاء كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم ومن ذلك:

ويقول ابن تيمية: " أن الطلاق المحرم الذي يسمى " طلاق البدعة " إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه، وقال آخرون: لا يقع، مثل: أهل الظاهر: كداود، وأصحابه وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد"[37].

ثانيا: تقسيم الطلاق باعتبار حق الزوج في الرجعة

1- الطلاق الرجعي والبائن

يقسم الفقهاء الطلاق بالنسبة لحق الزوج في مراجعة زوجته وعدمه، إلى قسمين:

طلاق رجعي، وطلاق بائن[38]:

فالطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية، من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ [البقرة: 229]، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

وأما الطلاق البائن فهو نوعان:

طلاق بائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، ويكون بعد انقضاء العدة من الطلاق الأول أو الثاني.

طلاق بائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية، بعد الطلاق الثلاث إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر، زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ [البقرة: 230]

الرجعة في الاصطلاح: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[39].

أو هي: عود الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن للعصمة من غير تجديد عقد[40].

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾[البقرة: 228].

قال القرطبي: ومعنى قوله تعالى: (أحق بردهن) أي بمراجعتهن، وهو حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها، ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبة، ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، ولا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 2][41].

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه، أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب[42].

المطلب الثاني: مقاصد أحكام الطلاق

شرع الله لعباده الطلاق في آيات كثيرة، وفي أحاديث نبوية عديدة، فلا شك أن الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته إذا كان وفق الضوابط الشرعية وعلى السنة النبوية، أنه محبوب لله تعالى، كيف لا وقد مر معنا من كلام الفقهاء أن من الأحكام التكليفية التي تعتري الطلاق الوجوب والاستحباب، وإنما الطلاق الذي يجب بغضه وتركه هو الطلاق المحرم أو المكروه الذي يكون فيه ظلم وإضرار بالمرأة سواء كان طلاق بدعة، أو طلاق سنة، لأن الرجل قد يطلق زوجته ظلما ويوقعه على وفق السنة.

لكن لما كان أغلب ما يوقعه الناس من الطلاق يقع فيه من الظلم للمرأة، ويتبعه من الخصومات، والعداوات، وقطع الصلة الشيء الكثير، رسخ في عقول كثير من الناس البغض المطلق للطلاق، والحقيقة أن الذي يجب بغضه واعتقاد شره، هو الظلم

الذي يرتكبه المطلق على زوجته إذا ما كان ظالما لها بطلاقه، أو إذا كان طلاقه بدعيا، لما يسببه من ضرر على نفسه وعلى زوجته، لا أن يبغض حكم الطلاق، لأن أحكام الله تعالى كلها عدل ورحمة، وكرهها خطر كبير كما في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد: 9].

وفي هذا المطلب من البحث سأبين من خلال النصوص الشرعية وكلام فقهاء الإسلام، أن هناك العديد من أحكام الطلاق هدفها الحيلولة دون وقوع الفرقة بين الزوجين بحيث لو التزمها كلا الزوجين لقلت نسبة الطلاق كثيرا عما هي عليه في الواقع، وسأبين كذلك أن الطلاق إذا كان واقعا على مراد الله تعالى ورسوله ﷺ يكون خيرا كله، ورحمة بكلا الزوجين، وأن الله شرعه لجلب المصالح ودفع المفاسد عن كلا الزوجين، وإن كان فيه شيء من الضرر أو المفاسد فإنها أقل بكثير من عدم وقوع الطلاق، لذلك ذكَّر الله كلا من الزوجين أن افتراقهما بالطلاق ليس نهاية الحياة، فقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: 129]، أي: وإن لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله، فقد يقيض للرجل امرأة تقر بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها[43].

وسيكون الكلام في هذا المطلب حول مسألتين:

الفرع الأول: المقاصد الخاصة بالطلاق

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام الطلاق

الفرع الأول: المقاصد الخاصة بالطلاق

شرع الله تعالى الطلاق لمقاصد خاصة به، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: تشريع الطلاق فيه رفع الضرر عن الزوج بسبب سوء العشرة مع الزوجة

فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه[44].

ومن ذلك ما ذكر ابن الهمام أن من " محاسنه ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية "[45].

ويقصد ما يلحق الزوج من ضرر من جهة زوجته في دينه أو دنياه.

ثانيا: الطلاق إذا وقع وفق الأحكام والمقاصد الشرعية يكون نعمة

رد العلماء على من اعتبر الطلاق كله شر، بكونه حكما شرعيا شرعه الله، وبينوا أنه إذا وقع كما أراد الله ورسوله ﷺ ؛ فإنه لا يكون إلا خيرا؛ لأن الشريعة إنما جاءت لرفع الضرر، وجلب المنافع، وفي ذلك يقول ابن القيم: "وأما القول: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: 236]، ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: 1] "[46].

ثالثا: تشريع الطلاق رفع للمشقة والحرج

إن الله تعالى شرع للأزواج، إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة الطلاق، وجعله بحكمته ثلاثا توسعة على الزوج؛ إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غلا في عنق الرجل إلى الموت، ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت[47].

ولأن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائدة، فتقع الحاجة إلى التفريق[48].

ولأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد، لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة، ولأجله شرع الطلاق، وهو كنكاح النصارى[49].

ولأن النصارى كان النكاح عندهم مؤبدا لا طلاق فيه، وفي المقابل كان أهل الجاهلية يطلقون بلا حد لعدد معين، وفي كلاهما ضرر على الزوجة والزوج عند فساد المعيشة من أحدهما.

وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى[50].

رابعا: في تشريع الطلاق تحقيق مصلحة الزوجين

إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: 205]، وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق، وتباين الطبائع، أو لفساد يرجع إلى نكاحها؛ بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها

سبب فساد دينه ودنياه، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى[51].

وقد خرج من أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع، أو غير ذلك من المعاني ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة، فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى[52].

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام الطلاق

أولا: المقصد من تشريع طلاق السنة بصفة عامة:

يذكر الفقهاء أن من أعظم مقاصد طلاق السنة أنه لا يوقع الزوج في الندم لأن فيه من الحكم الشرعية من التوسعة على المطلق وفتح المجال له لمراجعة زوجتهن كما قال تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[الطلاق: 1]، وأنه سبب توفيق الله للمطلق وأن الله يجعله له من أمره مخرجا ويسرا، كما قال تعالى بعد ذكره جملة من أحكام الطلاق في مطلع سورة الطلاق: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: 2-3].

لذلك قال علي رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا[53].

ويقول ابن القيم: " قال تعالى بعد أن ذكر حُكم الطلاق المشروع: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: 2]؛ فلو اتّقى اللهَ عامةُ المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال، والمكر والاحتيال؛ فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه أن يُطلِّقها طاهرًا من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عِدّتها فإن بَدَا له أن

يُمسكها في العِدّة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدَّتها أمكنه أن يستقبل العَقْد عليها من غير زوج آخر، وإن لم يكن له فيها غرض لم يَضرَّ أن تتزوج بزوج غيره، فمن فعل هذا لم يندم "[54].

ثانيا: المقصد الشرعي للرجعة:

المقصد الشرعي من الرجعة هو الأمل في رجوع الزوج عن طلاقه وإمساكه زوجته وتسهيل ذلك بجملة من الأحكام لقوله تعالى:

﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: 1]،

قال القرطبي: " الأمر الذي يحدثه الله، أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها، وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة "[55].

ولا يشترط في الرجعة رضا الزوجة ولا وليها ولا تجديد عقد النكاح، قال النووي: " وفي قوله ﷺ مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد "[56].

ويحرم خروج المطلقة طلاقا رجعيا من بيت زوجها، قال ابن عبد البر: " وأجمعوا أن المطلقة طلاقا يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها[57].

ويظهر ذلك جليا في مقاصد الطلاق الرجعي الذي يوقعه الزوج للسنة وبيان ذلك في الآتي:

أ- إعطاء الزوج فرصة للتراجع عن الطلاق إذا ندم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: 1].

وقال ابن القيم: " أشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: 1]، والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته؛ لعل الزوج أن يندم، ويزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه فيراجعها، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا"[58].

فإن الزوج قد يندم على طلاقه لزوجته، ويريد الرجوع إلى زوجته، فأعطاه الشرع فرصة ومهلة كافية وهي ثلاثة قروء، على اختلاف بين الفقهاء في كونها أطهارا أم حيضا، ليفكر ويتأنى ويقرر، وإذا ما ندم وقرر الرجوع لزوجته، كان له ذلك.

ب- تخصيص الزوج بالحق في الرجعة دون المرأة.

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 228]: أنها "جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطلاق ما دامت العدة، وعندي أن هذا ليس مجرد تشريع للمراجعة بل الآية جامعة لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، وذلك أن المتفارقين لا بد أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله يعلم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النساء،

وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق، لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء"[59].

ثالثا: المقاصد الشرعية من تحريم الطلاق البدعي:

1- المقصد من تحريم الطلاق في الحيض والنفاس:

أ- رفع الضرر عن الزوجة بتطويل العدة عليها أو تقصيرها:

وذلك أن الفقهاء اختلفوا في القروء هل تحسب بالطهر أم بالحيض، فعل القول أنها تحسب بالحيض، فإن عدتها تقصر، وعلى القول أنها تحسب بالطهر طالت عليها العدة.

وفي هذا يقول الدهلوي: " وأيضا فإن طلقها في الحيض فإن عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الإطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء"[60].

وقال ابن قدامة: " لأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض" [61].

وهذا بالنظر لمصلحة الزوجة على اعتبار استحالة الصلح بينهما في زمن العدة، فيكون في تطويل بقاءها في بيت مطلقها ضرر عليها، لكن في المقابل فإن إلتزام الزوج بعدم التطليق في الحيض أو النفاس، وانتظار الطهر، ففيه مصلحة لهما وهي إعطاء الزوج مدة أطول لمراجعة قراره والتريث وعدم التسرع إلى الطلاق.

ب- الرغبة في عدول الزوج عن الطلاق ولا يناسب ذلك الحيض أو النفاس:

قال الدهلوي: " السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها مثل كونها حائضا، وفي هيئة رثة، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية، وهذه هي المتبعة، وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها، وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية، والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثاثة إلى زينة، ومن انقباض إلى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص، فلذلك كره الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد"[62].

2- المقصد من تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه:

إن في تحريم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه الرجل زوجته فائدتين هما:

أ- تطويل بقاء الزوجة مع زوجها بقصد عدوله عن الطلاق:

قال النووي: " ففي حديث بن عمر أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها "[63].

قال الدهلوي: " وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسها لبقاء الرغبة الطبيعية فيها، فإنه بالجماع تفتر سَوْرَة الرغبة"[64].

ولأنها في حكم الزوجة فلها أن تتزين له وتتشرف له عسى أن يعود عن طلاقه.

ب- تريث الزوج خشية أن تكون زوجته حاملا فيندم عن الطلاق:

قال ابن قدامة أن الزوج " إذا طلق في طهر أصابها فيه،لم يأمن أن تكون حاملا، فيندم، وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء؟ "[65].

وقال النووي : " يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم "[66]

ج- تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فيه حفظ للأنساب.

قال الدهلوي: " وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسها، لأن ذلك أبعد من اشتباه الأنساب "[67].

وهذا التعليل من الدهلوي في غاية الفهم والدقة؛ لأن الزوجة قد تكون حاملا في الطهر الذي جامعها فيه، كما علل بعض الفقهاء الحكمة من النهي عن طلاقها فيه حتى يتبين حملها فلا يندم من جهة، وسدا لباب الطعن في نسبه من جهة أخرى، إذا ما تبين أنها حامل لا سيما في زماننا حيث الغالب على الناس الجهل بأحكام الأسرة ومقاصدها، فتطلق المرأة وتخرج من يومها من بيت زوجها، وأحيانا تطلق وهي في بيت أهلها فإذا ما تبين أنها حامل فتح باب الطعن في عرضها وفي نسب ولدها لا سيما مع فساد الأخلاق.

بخلاف طلاقها بعد الحيض في طهر لم يجامعها فيه فإنه لا مجال للخوف على النسب حينها.

د- المقصد من تحريم الطلاق البدعي بالعدد:

شرع الطلاق الرجعي ليتأمل الرجل ويتثبت من صحة قراره في تطليق زوجته، وأعطى له الشرعة فترة العدة كاملة وهي فترة كافية لمراجعة قراره جيدا، وترك له المجال لطلاق ثاني وعدة، فإذا ما اتخذ قراره بالطلاق بعد التأمل كان ذلك سعيا منه

لتحقيق مصلحته، لكنه إذا طلقها ثلاثا فوت على نفس كل تلك المقاصد الشرعية ووقع في الضيق والحرج من حيث لا يمكنه إصلاح ذلك إلا بأن تنكح زوجته زوجا غيره ويدخل بها، ولا شك أن في هذا الطلاق من الضرر ما لا يمكن حصره.

العلة في تحريم جمع الثلاث سد الباب على نفسه وعدم المخرج، وينبني على ذلك تحريم جمع الطلقتين[68].

وذلك " أن النكاح عقد مسنون، فكان الطلاق قطعا للسنة وتفويتا للواجب، فكان الأصل هو الحظر والكراهة، إلا أنه رخص للتأديب، أو للتخليص، والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية، لأن التباين أو الفساد إذا كان من قبلها فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح، وإذا طلقها ثلاثا في طهر واحد فربما يلحقه الندم، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: 1]، قيل في التفسير أي ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها، ولا يمكنه التدارك بالنكاح، فيقع في السفاح فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام، وليس في الامتناع ذلك، والتحرز عن مثله واجب شرعا وعقلا بخلاف الطلقة الواحدة، لأنها لا تمنع من التدارك بالرجعة"[69].

ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما، أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض، الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل؛ فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة...وأمنا من الندم، فإنه متى ندم راجعها، فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها، فله نكاحها[70].

قال الدهلوي: " وكره أيضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شرعت ليتدارك المفرط، ولأنه تضييق على نفسه وتعرضه للندامة، وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضا تضييق، ومظنة ندامة غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروي، والمدة التي تتحول فيها الأحوال، ورب إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ "[71].

رابعا: المقصد من جعل الطلاق مرتين

1- رفع الضرر عن الزوجة كما كان في الجاهلية

قال تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 229]

قال القرطبي: " ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين "[72].

قال ابن كثير: " هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة

في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 229] "[73].

2- التوسعة على الزوج ودعوته إلى النظر فيما إذا كان الطلاق من مصلحته أم لا

ذكر الكاساني أن الطلاق إنما شرع إذا علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى، إلا أن احتمال أنه لم يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائم، فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر، وذلك في أن يطلقها طلقة واحدة رجعية، حتى أن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح، إذا ذاقت مرارة الفراق وإن كانت لا تتوب، نظر في حال نفسه أنه هل يمكنه الصبر عنها؟ فإن علم أنه لا يمكنه الصبر عنها يراجعها، وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني ثانيا، ويجرب نفسه ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهرا وغالبا؛ لأنه لا يلحقه الندم غالبا فأبيحت الطلقة الواحدة، أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيرورة المصلحة في الطلاق "[74].

وقال ابن الهمام: " وأما محاسنه فمنها شرعه ثلاثا؛ لأن النفس كذوبة ربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه، وبعدد الثلاث تبلى الأعذار "[75].

فتبين أن الطلاق حدد بمرتين، قابلة كل منهما للإمساك بعدها، والتسريح بإحسان توسعة على الناس ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم، وحال نسائهم، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق، ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق، عن غضب أو عن ملالة، كما قال تعالى: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: 1][76]

3- في عدم تشريع الطلقة الثانية تضييق على الرجل

ولأن الأصل في الطلاق هو الحظر إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق، لأن عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليزدوج كل واحد منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد النكاح، إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق كما أخبر الله تعالى: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[الطلاق: 1]، فلو ثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه، ربما يندم ولا يمكنه التدارك بالرجعة ولا توافقه المرأة في النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا، فأبيحت الطلقة الثانية لهذه الحاجة ولا حاجة إلى الطلقة الثالثة إلا أن الشرع ورد بها في الحرة إذا كانت تحت حر وعبد إظهارا لخطر النكاح وإبانة لشرفه[77].

5- المقصد من تحريم المرأة على زوجها بعد الطلاق الثالث

وقال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 230]، وهذا الطلاق البائن بينونة كبرى.

وقد بسط ابن القيم الكلام في الحكمة من تحريم الزوجة عن زوجها بعد الطلاق الثالث حتى تنح زوجا غيره بما يغني في هذا الباب، فقال: " وأما تحريم المرأة على

الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثاني فلا يعرف حكمته إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية...فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعا، ثم أكمل لعبده شرعه، وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها؛ إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلا في عنقه، وقيدا في رجله، وإصرا على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله...فإذا جاءت الثالثة، جاء ما لا مرد له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى والثانية؛ ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها[78] .

خاتمة

في ختام هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

1- أن الله تعالى شرع الشرائع لمقاصد عظيمة فيها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة

2- أن لأحكام الأسرة مقاصد عظيمة ومن ذلك مقاصد أحكام الطلاق والتي تتلخص في الآتي:

أولا: شرع الطلاق لرفع الضرر المترتب على الزوج من زوجته في حالة استحالة الحياة الزوجية معها.

ثانيا: أن الإسلام شرع من الأحكام ما يحول بين طلاق الرجل لزوجته ما استطاع لذلك سبيلا بحيث جعل العديد من الأحكام التي تدفع الزوج إلى التريث والتفكير المطول قبل الإقدام على طلاق زوجته ومن ذلك:

أ- تحريمه طلاق المرأة في الحيض والنفاس والطهر الذي مسها فيه وكذا طلاقها أكثر من تطليقة في طهرا واحد كل ذلك تضييقا عليه حتى يتريث قبل الطلاق وترك فرصة له ليعيد النظر في قراره.

ب- اعتداد المرأة في بيت زوجها وعدم إخراجها منه لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فتعود المياه إلى مجاريها.

ت- تشريع الرجعة وعدم اشتراط إعادة العقد تسهيلا للم شمل الأسرة من جديد بأسهل الطرق

توصيات:

مما يمكن التوصية به هو تشجيع طلبة الدراسات العليا بالاهتمام بالبحث في مقاصد أحكام الأسرة ومحاولة تفعيلها في حياة الناس اليوم حتى يسد باب كثرة حالات الطلاق الذي وقع فيه الكثير من الناس اليوم بسبب جهل بعضهم بهذه الأحكام ومقاصدها.

الحواشي والإحالات:

---

1 ينظر: العين، الفراهيدي (54/5)،تهذيب اللغة، الأزهري (274/8)، الصحاح، الجوهري (525/2)، مقاييس اللغة، ابن فارس(95/5)، لسان العرب، ابن منظور (353/3)، المصباح المنير، الفيومي (504/2).

[2] أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب القصد والمداومة على العمل، (98/8) (6463) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

3 ينظر: العين، الفراهيدي (252/1)، لسان العرب، ابن منظور (175/8).

[4] المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (ص:451).

[5] المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (ص:451).

[6] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (134/19).

7 المرجع نفسه (310/19)..

[8] علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، له عدة مؤلفات منها: " دفاع عن الشريعة " و " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" توفي سنة 1394 ه بالرباط، ينظر: الأعلام، الزركلي (246/4).

[9] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (ص:07).

10 أخرجه أحمد: (112/37)(22440)، الترمذي: (485/3)(1187)، باب ما جاء في المختلعات، وقال: هذا حديث حسن.

11 أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا (2167/4)(2813).

12 المرجع نفسه.

13 حجة الله البالغة، الدهلوي (2/213).

14 ينظر: العين، الفراهيدي (5/101) مقاييس اللغة، ابن فارس (3/420)، الصحاح، الجوهري (4/1518) لسان العرب، ابن منظور (10/255).

15 ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (3/252)، فتح القدير، ابن الهمام (3/463)، حاشة ابن عابدين (3/226).

16 شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (ص:184)، وينظر: مواهب الجليل، الحطاب (4/18).

17 أسنى المطالب، الأنصاري (3/263)، نهاية المحتاج، الرملي (6/423).

18 المغني، ابن قدامة (7/363)، الإقناع، الحجاوي (4/2).

19 ينظر: كشاف القناع، البهوتي (5/232).

[20] ينظر: المغني، ابن قدامة (7/363)، تفسير القرطبي (3/126)، مغني المحتاج، الشربيني (4/455)، نهاية المحتاج، الرملي (6/423).

[21] أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، (7/41)(5251)، مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (2/1093)(1471).

[22] أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، (7/41)(5251)، مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (2/1093)(1471).

[23] تفسير القرطبي (3/126)، بتصرف، وينظر: المغني، ابن قدامة (7/363).

[24] بدائع الصنائع، الكاساني (3/97)، فتح القدير، ابن الهمام (3/467)، البحر الرائق، ابن نجيم (3/254).

[25] فتح الباري، ابن حجر (9/346)، بتصرف، وينظر: المغني، ابن قدامة (7/363)، روضة الطالبين، النووي (8/3)، فتح القدير، ابن الهمام (3/465)، مواهب الجليل، الحطاب (4/19)، نهاية المحتاج، الرملي (6/423).

[26] شرح مسلم، النووي (10/61).

[27] بدائع الصنائع، الكاساني (3/88)، المغني، ابن قدامة (7/364)، روضة الطالبين، النووي (8/3)، مواهب الجليل، الحطاب (4/38).

[28] روضة الطالبين، النووي (8/3)

29 التلقين في الفقة المالكي، القاضي عبد الوهاب (1/125) بتصرف، وينظر: المغني، ابن قدامة (7/364)، وتفسير القرطبي (18/151)، وزاد القرطبي شرطا سابعا: وهو أن يكون خلا عن العوض، لأن الخلع لا يشترط فيه تلك الشروط.

[30] التمهيد، ابن عبد البر (72/15)، وللعلماء قولان في الطلاق الثلاث قبل الدخول وبعده سيأتي تفصيله.

[31] ينظر: الأم، الشافعي (195/5)، التمهيد، ابن عبد البر (69/15)، بداية المجتهد، ابن رشد (86/3)، بتصرف، إكمال المعلم شرح مسلم، القاضي عياض (7/5)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (382/7)، بدائع الصنائع، الكاساني (93/3)، المغني، ابن قدامة (368/7)، تفسير القرطبي (151/18).

[32] التمهيد، ابن عبد البر (69/15).

[33] المغني، ابن قدامة (365/7).

[34] تفسير القرطبي (126/3)، وينظر: زاد المعاد، ابن القيم (201/5)

[35] المغني، ابن قدامة (364/7)، وينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (86/3).

[36] المغني، ابن قدامة (366/7)

[37] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (251/3)، وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (96/3)، بداية المجتهد، لابن رشد (87/3).

[38] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (9/ 6956).

[39] مغني المحتاج، الشربيني (3/5).

[40] الشرح الكبير، الدردير (415/2).

[41] تفسير القرطبي (120/3).

42 المرجع نفسه (126/3).

43 تفسير القرطبي (408/5).

[44] المغني، ابن قدامة (363/7).

[45] فتح القدير، ابن الهمام (465/3).

[46] زاد المعاد، ابن القيم (219/5) بتصرف يسير.

[47] إعلام الموقعين، ابن القيم (203/3)

[48] بدائع الصنائع، الكاساني (337/2).

[49] الموافقات، الشاطبي (126/3).

[50] فتح القدير، ابن الهمام (463/3).

[51] بدائع الصنائع، الكاساني (95/3)

[52] المرجع نفسه (127/3)

53 زاد المعاد، ابن القيم (470/5).

54 إغاثة اللهفان، ابن القيم (1/499).

55 تفسير القرطبي (18/156)، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على مقاصد الطلاق السني.

56 شرح مسام، النووي (10/62)

57 الاستذكار، ابن عبد البر (6/160).

58 زاد المعاد، ابن القيم (5/469).

59 التحرير والتنوير، ابن عاشور (2/395).

60 حجة الله البالغة، الدهلوي (2/215).

61 المغني، ابن قدامة (7/364).

62 حجة الله البالغة، الدهلوي (2/215).

63 شرح مسلم، النووي (10/60).

64 حجة الله البالغة، الدهلوي (2/216).

65 المغني، ابن قدامة (7/364)

66 شرح مسلم، النووي (10/60).

67 حجة الله البالغة، الدهلوي (2/216).

68 الإنصاف، المرداوي (8/450).

69 بدائع الصنائع، الكاساني (3/95).

70 ينظر: المغني، ابن قدامة (7/369)

71 حجة الله البالغة، الدهلوي (2/216).

72 تفسير القرطبي (3/126).

73 تفسير ابن كثير (1/610)

74 بدائع الصنائع، الكاساني (3/95)

75 فتح القدير، ابن الهمام (3/465).

76 التحرير والتنوير، ابن عاشور (2/406).

77 بدائع الصنائع، الكاساني (3/97)

78 إعلام الموقعين، ابن القيم (2/56).

Purposes of the divorce provisions in the Islamic sharia

Dr. Khiari Brahim
Institute of Islamic Sciences - El-Oued University
brahimoslim39@gmail.com

Abstract:

This research examines the most important rulings on divorce and their sharia objectives, indicating that divorce is legal in order to remove the harm caused to husbands, which has been impossible to lift through legitimate means and methods of reconciliation between spouses. In making this decision, in accordance with wise legislations, so that the husband does not resort to divorce and separating the family entity except when he is certain that the continuation of married life is impossible.

Keywords:
Purposes; Divorce; sharia Provisions; Islamic Fiqh; Family.